

قرار رقم (23) لسنة 2024

بشأن


تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الفجر

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وشهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الفجر رقم (LCIS/2015/0015) الصادرة بتاريخ 2021/05/11؛
- وعلى طلب شركة وفرة للاستثمار الدولي لتجديد ترخيص صندوق الفجر؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرر ما يلي

- مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الفجر، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2024/05/10.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح  
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2024/02/27.